

قرارات

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ١٠٧٤ لسنة ٢٠٠٩

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعدلة له ؛
وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعدلة لها ؛
وعلى قرار السيد رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة
الشهر العقارى والتوثيق ؛
وعلى قرار وزير العدل رقم ٧٢١ لسنة ١٩٩٦ بإنشاء مأمورية الشهر العقارى والتوثيق
بالطور بمحافظة جنوب سيناء وتتبع مكتب الشهر العقارى والتوثيق بجنوب سيناء ؛
وعلى مذكرة رئيس قطاع الشهر العقارى والتوثيق المؤرخة ٢٢/١/٢٠٠٩ ؛

قرر :

(المادة الاولى)

ينشأ فرع للتوثيق باسم (فرع توثيق رأس سدر) يتبع مكتب الشهر العقارى والتوثيق
بجنوب سيناء ويشمل اختصاصه قسم شرطة رأس سدر بحسب حدوده الإدارية
فصلاً من فرع توثيق الطور .

(المادة الثانية)

تعديل اختصاص فرع توثيق مدينة الطور بإخراج قسم شرطة رأس سدر
بحسب حدوده الإدارية منه .

(المادة الثالثة)

يلغى كل ما يخالف ذلك من قرارات .

(المادة الرابعة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من ١/٤/٢٠٠٩

صدر فى ١/٢/٢٠٠٩

وزير العدل

المستشار / ممدوح مرعى